بلغ قراءة وفقه الله

قصد التقرب الى الله تعالى **التاسعة** للنية غايتان احدهما
التميز والثانية استحقاق الثواب في اركان الفعل ولحوقها فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك الغرض
لا يحصل استحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما
ما الغرض الاهم بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقضاء الدين وشكر المنعم ورد الوديعة وهذا القسم يكفي
بمجرد فعله في الخلاص من تبعة الذم والعقاب لا يستتبع الثواب الا
اذا اريد به التقرب الى الله والثاني ما الغرض الاهم منه تكميل
النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله واستحقاق
الرضا منه تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم
في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع
الا بنية القربة **العاشرة** يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات
ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد
فان الترك لا يتعدد فيه ويمكن استناده عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم
فيها هي ان هذه الاشيا ليس يستعمل بواسطتها للعمل الصالح ومن
هذا الباب افعال الجوارح مجرى التروك كغسل الجنابة عن الثوب
والبدن فان المكان الغرض منها هجران النجاسة واما طهارة الحدث فمجرى

الترك

الترك **الحادية عشر** التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز
العبادة عن غير العبادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما
عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد
العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما
جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان
الريا المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد
ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الثانية عشر**
كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع
من قبيل الشرط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشرط باعتبار تقدمها
على العبادة او مصاحبتها لمجموع الصلاة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط
ومقابله الجزء وهو ما تقارنه العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق
بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في الصوم وركنا في باقي
العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا تشبه المقارنة نعم لو
قارن بها الصوم فانها جائزة على الاصح وينبغي فيها الخلاف وربما
قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها من حين النية فهي جزء
على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته
فهي ركن منه كالصلاة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط
فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه
راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع على ان النية معتبرة

سواء تقدمت او قارنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)